



حفظه الله

صورة مع التحية والتقدير لمعالي رئيس الجامعة

حفظهم الله

سعادة وكلاء الجامعة

حفظهم الله

سعادة عمداء الكليات والعمادات المساندة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

تهدي سعادتكم وكالت الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أطيب  
تحياتها وتقديرها .

نحيط سعادتكم بقرار مجلس الجامعة رقم (٤٣/٨/١٠) المبلغ  
بالخطاب رقم ٤٣١٠٣١٤٨٢ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٣هـ بشأن الموافقة على  
القواعد التنفيذية للتعين على رتبة أستاذ مساعد فأعلى ( وفق  
الصيغة المرفقة ) وإلغاء ما يتعارض معها من قرارات .

للمعمل بموجبة وإخطار الجهات المعنية بهذا القرار .

وتقبلوا سعادتكم وافر التحية والتقدير،،،

وكيل الجامعة

لدراسات العليا والبحث العلمي


د. أحمد بن صبيح الشراري

ص/ مع التحية لأمين المجلس العلمي .

ص/ مع التحية لرئيس اللجنة الدائمة للتعينات والإعارة بالجامعة .

ص/ مع التحية لرئيس اللجنة الدائمة للاستقطاب والتعاقد بالجامعة .

رقم المعاملة : EPI-PIEAV  
تاريخ المعاملة : IEEP/1-7A  
مشفوعات : لا توجد



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الحدود الشمالية  
أمانة مجلس الجامعة

حفظه الله

ص / مع التحية لعالي رئيس الجامعة

حفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته/وبعد

ناقش مجلس جامعة الحدود الشمالية في اجتماعه الثامن للعام الجامعي ١٤٤٣ هـ والمنعقد بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤٣ هـ الموافق ١٣/٠٤/٢٠٢٢ م، مذكرة سعادتك بشأن الموافقة على القواعد التنفيذية للتعين على رتبة أستاذ مساعد فأعلى.

يطيب لأمانة مجلس الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نص القرار على الآتي:

**قرار مجلس جامعة الحدود الشمالية رقم (٤٣/٨/١٠)**

**وافق مجلس الجامعة على القواعد التنفيذية للتعين على رتبة أستاذ مساعد فأعلى (وفق الصيغة المرفقة)، وإلغاء ما يتعارض معها من قرارات**

نحيطكم علماً بما ورد بعاليه للعمل بموجبه وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات، واتخاذ اللازم نحو إخطار الجهات المعنية بهذا القرار.

**وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري،،،**

وكيل الجامعة وأمين مجلس الجامعة

  
د. عايد بن عايض الرويلي



مواد اللائحة المنظمة لشؤون  
منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم  
وقواعدها التنفيذية بجامعة الحدود الشمالية  
"التعيين على رتبة أستاذ مساعد فأعلى"

تم إقرار هذه القواعد التنفيذية في مجلس الجامعة الثامن للعام الدراسي 1442/1443 هـ  
والمنعقد في تاريخ 1443/09/12 هـ





## المادة الحادية عشر:

يشترط للتعين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

### "القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر"

أولاً: مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة يجب التقيد بالشروط التالية:

#### أ. مبتعثو الجامعة:

1. تقديم محاضرة في تخصص المتقدم - بلغة رسالة الدكتوراه أمام مجلس القسم وبحضور ممثل من المجلس العلمي.
2. انتهاء الدراسة حسب خطة الإبتعاث المعتمدة وفي التخصص والجامعة المنصوص عليهما في قرار الإبتعاث.
3. معادلة وزارة التعليم للشهادات الصادرة من خارج المملكة، على أن تستكمل المجالس المختصة إجراءات التعيين بدون انتظار المعادلة ولا يصدر قرار المجلس العلمي حتى تصدر المعادلة.

#### ب. منتقلون من جامعات أخرى:

1. أن يكون هناك ارتباط في التخصص في مراحل البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.
2. ألا يقل التقدير عن جيد جداً في جميع مراحل الدراسة، ويستثنى من ذلك التخصصات الصحية على أن لا يقل التقدير العام في مرحلة البكالوريوس عن جيد كحد أدنى.
3. معادلة وزارة التعليم للشهادات الصادرة من خارج المملكة.
4. ألا يكون في سجلاته أي رسوب في مواد التخصص.
5. تقديم محاضرة في تخصص المتقدم - بلغة رسالة الدكتوراه - أمام القسم واجتياز المقابلة الشخصية.
6. أن يكون لديه إنتاج علمي منشور في مجال تخصصه في مجلة علمية متخصصة ومحكمة تنطبق عليها معايير قبول أوعية النشر العلمي للأعمال المقدمة للترقيات العلمية بجامعة الحدود الشمالية.

#### ج. متقدمون من خارج الجامعات والكليات:

١١/٧  
١٤٢٧





1. أن يكون هناك ارتباط في التخصص في مراحل البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.
2. ألا يقل التقدير عن جيد جدا في جميع مراحل الدراسة. ويستثنى من ذلك التخصصات الصحية على أن لا يقل التقدير العام في مرحلة البكالوريوس عن جيد كحد أدنى.
3. معادلة وزارة التعليم للشهادات الصادرة من خارج المملكة.
4. ألا يكون في سجلاته أي رسوب في مواد التخصص.
5. تقديم محاضرة في تخصص المتقدم - بلغة رسالة الدكتوراه - أمام القسم واجتياز المقابلة الشخصية.
6. أن تكون الدراسة قد تمت بالانتظام والتفرغ والإقامة في دولة الدراسة وألا تكون بالانتساب أو المراسلة أو عبر الجامعات المفتوحة أو عبر التعليم الموازي أو في الصيف أو نهاية الأسبوع في جميع المراحل الدراسية.
7. أن يكون لديه إنتاج علمي منشور في مجال تخصصه في مجلة علمية متخصصة ومحكمة تنطبق عليها معايير قبول أوعية النشر العلمي للأعمال المقدمة للترقيات العلمية بجامعة الحدود الشمالية.

ثانيا: يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من بعض الشروط (المذكورة في أولا أعلاه) في حالات محددة مثل ندرة التخصص والتميز بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي.

### ثالثا: حالات خاصة

1- يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في المؤهلات الطبية وطب الأسنان للتعين على درجة أستاذ مساعد درجة الزمالة الصادرة من جهة أكاديمية أو شهادة الاختصاص السعودية وغيرها التي تعادل الدكتوراه والتي تقر من مجلسي القسم والكلية المعنيين ويوافق عليها المجلس العلمي على أن يكون التدريب للزمالة في جهة معترف بها من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

2- يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في الصيدلة للتعين على درجة أستاذ مساعد أحد الخيارين الآتيين:

أولا: شهادة دكتور صيدلي Pharm D في الصيدلة مع استيفاء الآتي:

أ - دراسة مقررات لمدة سنتين بعد الحصول على درجة Pharm D في الصيدلة.

ب - تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين إضافيتين في نفس التخصص في مستشفى يوجد به برنامج تدريب معتمد وتحت إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات American Society of

Hospital Pharmacy (ASHP)

ثانيا: شهادة دكتور صيدلي Pharm D مع استيفاء الآتي:

أ - دراسة مقررات لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة.

د. محمد بن عبد الله





ب - تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة إضافية في نفس التخصص في مستشفى يوجد به برنامج تدريب معتمد وتحت إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

### المادة الثانية عشر:

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط.

الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.

3- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (29) من هذه اللائحة.

### المادة الثالثة عشر:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

3- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

### المادة الرابعة عشر:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.



2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.

3- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

#### المادة الخامسة عشر:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

#### المادة السادسة عشر:

1- يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

2- إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (1) أعلاه.

3- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (1) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص ويقاس على ما ورد في الفقرات (1) و

(2) و (3) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.



### المادة السابعة عشر:

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

### المادة الثامنة عشر:

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

### المادة التاسعة عشر:

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

-	المعيد	المرتبة الثامنة
-	المحاضر	المرتبة التاسعة
-	الأستاذ المساعد	المرتبة الثانية عشرة
-	الأستاذ المشارك	المرتبة الثالثة عشرة
-	الأستاذ	المرتبة الرابعة عشرة

### المادة العشرون:

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية، بل يستمر منحه العلاوة ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.



